الفصل السادس

الخاتمة

٦,١ الخلاصة

تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة ماهية التمييز ضد المرأة وصوره، من خلال مبحثين، المبحث الأول منه تناول الاختلاف المفاهيمي للتمييز العنصري ضد المرأة في الفقه الدولي والفقه الجنائي، حيث تبين لنا من خلاله أنه ليس هناك اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي حول تعريف موحد للتمييز، ولكن هذا الخلاف بين الفقهاء حسمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة، ولكن على صعيد الفقه الجنائي وجدنا أن التعريف الأشمل للتمييز هو:" : "التفرقة التي تقوم على أساس العرق وفي القانون الدولي (التمييز العنصري)، أو بسبب الدين أو المركز الاجتماعي أو اللون أو العرق أو الاتجاه السياسي"

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩التمييز ضد المرأة بأنّه: "كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو على أساس المساواة بينها وبين الرجل. فهذه المادة تقرر مبدأ المساواة الذي يمثل جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني، ويلزم الدولة التي تصدق على الاتفاقية بتحقيقه".

عرّفت اتفاقية سيداو مصطلح التمييز في مادتها الأولى بأنّه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييم يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادتين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وتعدّ اتفاقية القضاء على جميع وقمم في مجال ترقية حقوق المرأة، وتدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز مطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية

ومنه وجدنا أن تعريف الفقه للتميز مستمداً أساساً من تعريف الاتفاقيات الدولية له، ومنه فإن التعريفات في الاتفاقيات الدولية هي الأشمل والأعم وهي التي تقدم مفهوماً واضحاً للتمييز.

بينما تناول المبحث الثاني: تعريف التمييز العنصري ضد المرأة، حيث يعرف التمييز بأنّه: "الاعتقاد السائد لدى البعض بأنّ هناك فروق وعناصر وراثية في الطباع أو القدرات تولد ليدهم الاعتقاد بتبرير المعاملة بين الأفراد الذين ينتمون لعرق آخر بشكل مختلف من الناحية الاجتماعية والناحية القانونية".

أما المبحث الثالث يتناول الأنواع غير المتفق عليها فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، وهي الأنواع الغير متفق عليها، وهي الأدوار النمطية للجنسين والإتجار بالبشر والمساواة في الحياة السياسية والعامة.

وتناول المبحث الرابع: أشكال التمييز ضد المرأة، التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التمييز في الحقوق السياسية ويتناول المبحث الخامس: التمييز الإيجابي وموقف القانون الدولي منه حيث يعرف بأنه تمييز لصالح فئة اجتماعية معينة في المجتمع ويكون لهذه الفئة خصوصيتها القانونية تختلف عن باقي الفئات الأخرى عن طريق من الإجراءات التفضيلية لتلك الفئات عن غيرها، بحيث يتم إعطاء هذه الفئات الأولوية في بعض مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والتطبيب والوظائف والإجازات وغيرها من

الامتيازات، كما أنّ الهدف من التمييز الإيجابي يتمثل في الحد والقضاء على الجانب السلبي للتمييز الذي من الممكن ممارسته ضد تلك الفئات، كما تهدف إلى إقامة المساواة بين تلك الفئات وجميع فئات المجتمع وذلك من خلال التركيز على منح هذه الفئات بعض الحقوق التي سلبت منها في الماضي، وبناءً عليه فإنّ التمييز الإيجابي من حيث المفهوم هو مناقض تماماً لمفهوم التمييز السلبي الذي يعتبر سلوكاً مجرماً

وتناول الفصل الثالث: موقف القانون الدولي من التمييز ضد المرأة، من خلال بيان هذا الموقف في اتفاقيات التمييز ضد المرأة من خلال تسليط الضوء على حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وآليات تطبيقها، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمساواة أمام القانون، وتناول أيضاً دور منظمة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة من خلال تحديد حقوق المرأة من منظور التنمية المتكاملة وحقوق المرأة في العمل وممارسة المهن المختلفة والتمييز ضد المرأة في منظور الإعلام الدولي، ودور المرأة الإنجابي وأثره في حمايتها

كما تناول الفصل الثالث الآليات الدولية لحماية المرأة من التمييز، من حيث تحديد الآليات الدولية في إطار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتسليط الضوء بالتحليل والمقارنة حول تأسيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واختصاصها وتناول أيضاً آلية التقارير حول وضع المرأة، وآلية الشكاوى الفردية

وتناولت الدراسة في الفصل الثالث آلية التحفظات الدولية على إجراءات حماية المرأة من التمييز ومن حيث ماهية التحفظات وطبيعتها وبيان آلية التحفظ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتسليط أبرز المنجزات في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس

أما الفصـــل الرابع تناولنا الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية في مجال حماية المرأة من التمييز من خلال بيان الآليات القانونية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والآليات القانونية في القانون الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية. وتحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بين آليات حماية المرأة في القانون الدولي والقانون الإماراتي وقدم الباحث تقييم الآليات القانونية الخاصة بحماية المرأة من التمييز

في حين تناول الفصل الخامس الحاجة إلى تشريع جنائي خاص بمناهضة التمييز ضد المرأة على غرار القوانين الجنائية الخاصة الأخرى وكفاية القاعد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية الحالية كافية في حد ذاتها لمواجهة التمييز ضد المرأة. وقدم الباحث في هذا الفصل مقترح لنصوص ومواد قانون خاص بحماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة وحدد مبررات سن تشريع جنائي خاص بحماية المرأة من التمييز وبين ضرورة تخصيص جهة قضائية مختصة بنظر دعوى التمييز ضد المرأة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية